



محضر موجز للجلسة العشرين

الرئيس: السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض

غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير

الملاحية (تابع)

././.

Distr.GENERAL

A/C.6/51/SR.20

17 January 1997

ARABIC

ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات

في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء

الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:

Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,

2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة

مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

تولى الرئاسة السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع  
المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري  
المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (تابع)

وضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية استنادا إلى  
مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية التي قدمتها  
الدول والآراء المعرب عنها في المناقشة التي دارت في الدورة التاسعة والأربعين (تابع) (A/49/10 و  
A/49/335؛ و A/51/275 و Corr.1 و Add.1)

المجموعة الثانية (المواد ٥ - ١٠) (تابع)

- ١ - الرئيس: طلب من ممثل كندا أن يبلغ عن المشاورات غير الرسمية التي أجراها بشأن المادة ٧.
- ٢ - السيد نوسباوم (كندا): قال إن الهدف من تلك المشاورات هو الوصول إلى نص يمكن استخدامه كأساس لإجراء مزيد من المناقشات. وقد تعذر تلبية جميع الشواغل المعرب عنها: فبعض الوفود، على سبيل المثال، تريد حذف المادة برمتها. إلا أن النهج الذي اختطه في اقتراحه لقي تأييدا واسع النطاق من جانب عدد كبير من الوفود التي استطاع أن يستطلع آراءها. وقد اتخذ الاقتراح شكل ثلاثة بدائل للمادة ٧. وقرأ النص، الذي سيوزع باعتباره ورقة غرفة اجتماعات.
- ٣ - السيد ييمير (إثيوبيا): قال إن تأكيد ممثل كندا بأن الاقتراحات المنبثقة عن المفاوضات غير الرسمية بشأن المادة ٧ تحظى بتأييد واسع النطاق ليس له ما يبرره. ووفده، مثلا، لم يُستشر في هذا الشأن.
- ٤ - السيد قاسم (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده ما زال يشعر بعدم الارتياح إزاء صياغة المادتين ٧ و ٨، وهو سيقدم تعديلات مكتوبة تعمم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.
- ٥ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في أن تحال جميع الاقتراحات المتعلقة بالمجموعة الثانية إلى لجنة الصياغة.
- ٦ - وقد تقرر ذلك.

المجموعة الثالثة (المواد ١١ - ١٩ و ٣٣)

٧ - السيد بازارجي (تركيا): قدم اقتراح وفده بشأن المجموعة الثالثة (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.37)، وقال إن الاقتراح يختلف اختلافا جوهريا عن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتصلة بالمعلومات والإخطار عن التدابير المزمع اتخاذها وذلك أساسا من حيث معالجته الأعم للالتزام بالإخطار والإجراء الواجب اتباعه، الذي لا يزال يترك لدول المجرى المائي خيار استخدام أساليب أخرى متفقا عليها.

٨ - وقال إن السبب الأول الذي حدا بتركيا إلى تقديم الاقتراح هو أن الفريق العامل يعد اتفاقية إطارية، وهي ينبغي ألا تتضمن سوى مبادئ أساسية وترتيبات عامة لتنفيذها. ولا يتسق الدخول في تفاصيل مفرطة مع مفهوم الاتفاقية الإطارية. أما السبب الثاني فهو أن القانون الدولي الوضعي القائم لا يتضمن التزاما عاما بشأن الإخطار، ومثل هذا الالتزام لا يمكن أن يكون له مفعوله إلا بوجود اتفاق مسبق بين دول المجرى المائي. وقد تم التسليم بهذه النقطة بوضوح في التحكيم في قضية "بحيرة لانو" (Lake Lanoux).

٩ - وكما بين التعليق على مشاريع مواد اللجنة، فإن هناك عددا من الأمثلة على اعتماد مبدأ الإخطار في الممارسة الدولية، وعددا أقل من الحالات التي جرى النص فيها على إجراء للإخطار. وقال إن محاولة اعتماد مبدأ للإخطار أمر غير واقعي، ناهيك عن اعتماد إجراء للإخطار ينطبق على اتفاقات محددة بين الدول. ولذلك سيكون من الخطأ فرض مثل هذا الأسلوب، إذا أخذنا في الاعتبار الحاجة إلى إقامة التوازن بين المصالح المشروعة لمختلف فئات دول المجرى المائي. واختتم بقوله إن نوفده يرى أن اقتراحه يلبي الاحتياجات الأساسية لمثل هذه الدول جميعا.

١٠ - السيد شميكال (الجمهورية التشيكية): قال إن فحوى مشروع المواد الواردة في المجموعة الثالثة لا يتطلب كثيرا من التعليق، ولكن ربما كان من الأفضل للجنة لو أنها قدمت معالجة أكثر إيجازا للمسائل المتعلقة بالمعلومات والإخطار في اتفاقية يفترض بأنها إطارية فحددت بعض الالتزامات بعبارة عامة وتركت المسائل الأخرى للدول لكي تنظمها في اتفاقات التنفيذ. ويمكن للفريق العامل إما أن يحاول إعادة صياغة الأحكام المفصلة في التفصيل أو أن يعمل على أساس الاقتراح التركي الذي يمثل نهجا أعم إزاء الموضوع.

١١ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إنه يوجد تضاوت بين عنوان المادة ١٢ التي تشير إلى "آثار سلبية محتملة" وبين محتواها الذي يشير إلى "أثر سلبي جسيم" يفترض أنه يشكل عتبة أدنى من "الضرر الجسيم" المذكور في المادة ٧. ولتحقيق الاتساق، ينبغي أن يستعاض عن كلمة "جسيم" في المادة ١٢ بكلمة "ممكن". أما الجزء الثاني من المادة فهو غامض للغاية، ولذلك فهو يقترح إدراج الوثائق بالإضافة إلى البيانات والمعلومات التقنية فيما يتعلق بأي تقييم للأثر البيئي يتم إجراؤه، وبذلك يكون نص الجملة الأخيرة كما يلي: "ويكون هذا الإخطار مصحوبا بما هو متاح من البيانات والمعلومات والوثائق التقنية، بما في ذلك عند الاقتضاء، نتائج تقييم الأثر البيئي، وذلك لتمكين الدول التي يتم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها".

١٢ - السيد فيلينيغ (هولندا): قال إنه يخالف مع ممثل تركيا، وأنه يود الإبقاء على جوهر الباب الثالث من مشروع المواد. ذلك أن الاتفاقية الإطارية ينبغي أن توفر حدا أدنى من الحماية في الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق مسبق ويكون حدوث الأثر السلبي فيها ممكنا. وأشار إلى أن "إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية" يذكر بوضوح في المبدأ التاسع عشر أن على الدول أن توفر في الوقت المناسب معلومات تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية جسيمة عابرة للحدود، كما أن عليها أن تتشاور في مرحلة مبكرة مع الدول المحتمل تأثرها بتلك الأنشطة. أما الصيغة التي اقترحتها ممثل تركيا فهي من الغموض بحيث أنها لا توفر أي ضمانات فعالة للدول المحتمل تأثرها.

١٣ - ومع ذلك، فإن وفده يقترح إدخال بعض التغييرات الطفيفة على المادتين ١٢ و ١٤ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.8)، وهي تغييرات من شأنها إلزام الدولة التي تقوم بالإخطار بالنظر في أمر أية آثار سلبية يمكن أن تترتب على التدابير التي تزمع اتخاذها، وإتاحة تلك المعلومات إلى الدول المعنية، وتحمل تكاليف جمع تلك المعلومات. فضلا عن ذلك، ينبغي النص على إجراء تقييم للأثر البيئي وذلك تمشيا مع اتفاقية "إسبو" المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في السياق العابر للحدود.

١٤ - السيد فورستر (جنوب أفريقيا): قال إن العملية المجملة في الباب الثالث تتسم بالجمود الشديد؛ وبغض النظر عن الحكم الوارد في المادة ١٣ والقاضي بإمكان اتفاق الدول على نحو مخالف، فإن تلك العملية تصبح أفضل لو اتسمت بالمزيد من المرونة والتفاعل والتشارك، إذ لا يمكن أن نتوقع من الاتفاق بين دول المجرى المائي أن يتطابق كل التطابق مع الخطوات الإجرائية المقترحة في مشاريع المواد. وأضاف أنه لم يؤخذ في الاعتبار بشكل كاف أن عملية التخطيط تتألف عادة من سلسلة من الخطوات المتعاقبة. وبيّن أنه يتعين أن توفر المعلومات من جانب الدولة القائمة بالإخطار أولا فأولا، الأمر الذي يجعل فترتي الشهور الستة المخصصة للتقييم غير ضرورية. وينبغي إلزام الدولة التي تم إخطارها أن تستجيب بدورها في وقت معقول فيما يتعلق بكل مرحلة تخطيطية تالية، كما ينبغي النص في مشروع المواد على استخدام اللجان المشتركة أو ما يماثلها من الأجهزة.

١٥ - وأشار إلى أن المواد بشكلها الحالي تسمح أيضا للبلد بالتسوية بحيث يمكن أن ينقضي عام كامل قبل أن يتحقق البلد الذي تم إخطاره من أنه لا ينتظر صدور تقييم حقيقي للتدابير المزمع اتخاذها، واقترح أن يستعاض عن الشهور الستة المحددة بمعيار عام يتطلب استجابة من الدولة الموجهة للإخطار والدولة التي تم إخطارها على السواء في غضون فترة معقولة من الزمن. وأضاف أن هناك حاجة أيضا إلى فرض جزاءات أشد صرامة على كل من الدولة الموجهة للإخطار والدولة التي تم إخطارها إذا لم تلتزم بالشروط، علما بأن النص الحالي لا ينص على فرض جزاءات فعالة على دولة المجرى المائي التي لا تستجيب للإخطار بتدبير مزمع اتخاذه.

١٦ - السيد مانر (فنلندا): قال إن القانون الدولي يتضمن من قبل أحكاما تلزم الدول بإخطار الدول الأخرى بالأنشطة التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على بيئتها، وذلك كما أوضح ممثل هولندا. مثال ذلك أن الدول الأوروبية اتفقت في المادة ٣ من اتفاقية "اسبو"، التي لم ترد أية إشارة إليها في تعليق لجنة القانون الدولي على إخطار بعضها بعضا بمثل هذه الأنشطة في أسرع موعد ممكن، وفي وقت لا يتجاوز وقت إخطار جمهورها بها. وقد أبرمت الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج منذ عام ١٩٧٤. معاهدة بشأن حماية البيئة تتضمن بنودا مماثلة. واستخدام مبدأ الالتزام بالإخطار آخذ في التزايد في القانون الدولي. واختتم بقوله إنه يتفق مع الممثلين الذين أعربوا عن رغبتهم في أن يروا الاتفاقية تتضمن إشارة إلى تقييم الأثر البيئي.

١٧ - السيد فارسو (سلوفاكيا): قال إن الحاجة تدعو إلى إقامة توازن في الباب الثالث بين حقوق وواجبات دول أعلى المجرى المائي ودول أسفل المجرى المائي. والاتفاقية تهدف إلى توفير إطار يحدد كيف يمكن للدول استخدام المجاري المائية؛ وهذا المبدأ لا يخضع لمبدأ وضع الأنظمة التي تحمي المجاري المائية على الرغم من أن وجود هذه الأنظمة أمر جوهري بطبيعة الحال. ومن المهم مراعاة شواغل دول أسفل المجرى المائي من حيث أنها مسألة تتعلق بعلاقات حسن الجوار. ومن الأمور الأساسية بالنسبة لتحقيق هذا الغرض تبادل المعلومات والتشاور بشأن ما يزمع اتخاذه من تدابير يمكن أن يكون لها "أثر سلبي" على دولة مجاورة. وإصطلاح "أثر سلبي جسيم" مفيد في هذا السياق، وينبغي الإبقاء عليه. كما أن اقتراح ممثل تركيا الداعي إلى جعل الباب الثالث إعلانا للمبادئ ذا طابع أعم جدير بالمزيد من الدراسة من حيث أنه يمكن أن يكون بمثابة دليل واضح على ما هو بحاجة إلى إخضاعه للأنظمة وما تقصد الاتفاقية إلى تحقيقه.

١٨ - السيد ييمير (إثيوبيا): قال إنه وإن كان لا يعارض مبدأ الإخطار، فإنه يرى بالفعل أن بعض الالتزامات الواردة في الباب الثالث شديدة الإرهاق. مثال ذلك أن الصياغة المستخدمة في المادة ١٢، مشددة أكثر من اللازم، من حيث أن العتبة التي تنشئها عبارة "الأثر السلبي الجسيم" أدنى من العتبة التي تنشئها عبارة "الضرر الجسيم". وفي المادة ١٣ تشكل فترة الشهور الستة المسموح بها للرد على الإخطار وإمكان تمديد تلك الفترة وإجحافا لا موجب له بالنسبة للدولة الموجهة للإخطار، من حيث أن خططها يمكن أن تتأخر فترة قد تصل إلى عام كامل. وذكر أنه يوافق على أن التعاون أمر مرغوب فيه على نحو ما يتطلبه الجزء الأول من المادة ١٤، ولكنه يقترح أن تنتهي المادة بعد عبارة "... لإجراء تقييم صحيح"، وذلك لأن الجزء الأخير من المادة، الذي يتطلب موافقة الدولة التي تم إخطارها، يشكل ممارسة لحق النقض من جانب الدولة الأخيرة. واختتم بقوله إن الاقتراح الذي قدمه ممثل تركيا هو أكثر واقعية من مشاريع المواد الحالية ويشكل تحسينا لها.

١٩ - السيد روزينستوك (خبير استشاري): أوضح أن لجنة القانون الدولي قد توخت طريقا وسطا بين الطلبات العارضة للحصول على المعلومات وبين المعايير العالية جدا التي تمارسها بلدان الشمال؛ وكل ما حاولته هو أن تنشئ عملية لتبادل المعلومات في حينها. وأضاف أن الدولة التي يتم إخطارها لا تمارس حق النقض، وأن الكلام عن "فترة معقولة من الزمن" سيكون مهما دون ضرورة، في حين أن فترة الستة

أشهر لا تشكل في الواقع زمنا طويلا في عمر مشاريع المجاري المائية الضخمة. هذا بالإضافة إلى أن المادة ١٩ تنص على الحالات التي يقتضي الأمر فيها اتخاذ إجراءات عاجلة ناهيك عن إجراءات الطوارئ.

٢٠ - وإذا لم يتم الوصول إلى طريق وسط فيما بين الآراء المتضاربة المعرب عنها حتى الآن، فلن يتحقق شيء. وسيكون ذلك أمرا مؤسفا بصفة خاصة من حيث أن الباب الثالث يتناول أساسا مسائل عملية والمبادئ الواردة فيه لا تضاهي في منزلتها منزلة المبادئ الواردة في المواد ٣ إلى ١٠.

٢١ - ومضى قائلا إنه قد يكون من المفيد إجراء مزيد المناقشة لاقتراحات الصقل التي تقدم بها ممثل جنوب أفريقيا بشأن مراحل الاتفاق الانتقالية. وذكر أن القصد من الباب الثالث هو ضمان وجود تدفق معقول للمعلومات وفرص معقولة لإجراء المشاورات والمفاوضات لا إلقاء عبء ثقيل على كاهل البلدان النامية. وأشار إلى أن التعليقات التي استمع إليها حتى الآن تدل على أن مشاريع المواد تخطط طريقا وسطا بين ما طرح من الآراء المتضاربة.

٢٢ - السيد قاسم (الجمهورية العربية السورية): قال إن كون المقصود بالاتفاقية أن تكون اتفاقية إطارية لا يعني أنها لا يمكنها أن تتضمن التزامات وحقوقا محددة. ذلك أن لجنة القانون الدولي، بعد هذا وذاك، ملزمة بحكم المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة بواجب السعي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي؛ وإذا أريد لهذا القانون أن يكون مفيدا، فينبغي له أن يكون دقيقا. وذكر أنه يتفق مع ممثل هولندا على أن المواد التي يتكون منها الباب الثالث يجب أن تستبقي وأن تدعم، على سبيل المثال، بإضافة شرط، ينص على أنه في حال عدم اتباع الإجراء المنصوص عليه يجوز للدولة الاحتجاج بالمادة ٣٣، التي سيقتراح وفده إدخال بعض التعديلات عليها في الوقت المناسب. كما ذكر أنه يتفق مع الخبير الاستشاري على أن الدولة التي يتم إخطارها لا تتمتع بحق النقض من حيث أن كلا الطرفين يمكنهما دائما الاحتجاج بالمادة ٣٣ في حالات عدم الاتفاق.

٢٣ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): قالت إن المادة ١٢ تحتاج إلى مزيد من التحديد إذا أريد لها أن تكون فعالة. فعبارة "في الوقت المناسب" تفتقر إلى الدقة إلى حد يجعلها لا تعبر عن مقصد المادة، وهو ضمان أن يتم الإخطار في وقت مبكر إلى حد يكفي لإتاحة إجراء مشاورات ومفاوضات مفيدة. وذكرت أنها تتفق مع ما ارتآه ممثل فنلندا من أن الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية "إسبو" تشكل نموذجا مفيدا من حيث إشارتها إلى إخطار الدول الأخرى في موعد لا يتجاوز الوقت الذي تبلغ فيه الدولة المصادقة على الاتفاقية جمهورها هي. ومضت قائلة إن نص المادة ١٢ معيب من حيث أنه لا يتضمن شرطا محددة يقتضي الدولة القائمة بالإخطار إجراء تقييم أولي للأثر البيئي وإتاحة نتائج هذا التقييم للدول التي يمكن أن تتأثر بتدابيرها. وأضافت أن عدم وجود هذا الشرط لا يتسق مع التطورات الحالية في القانون الدولي البيئي. مثال ذلك أن المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتطلب من الدول إجراء تقييم. واقترحت أن تتخذ التعديلات المقترحة المكتوبة المقدمة من هولندا أساسا للمناقشة في لجنة الصياغة.

٢٤ - وأشارت إلى أن المادة ١٢ يجب أن تقرأ بالاقتران مع المادة ٣١، وإلى أن الالتزام بتوفير المعلومات المتاحة لا يستثنى منه أحد على أساس سرية البيانات المتعلقة بالصناعة أو التجارة. وقالت إن على لجنة الصياغة أن تنظر أيضا في تلك المسألة الوقت المناسب.

٢٥ - السيدة إسكاراميا (البرتغال): قالت إنها تؤيد البيانات التي أدلى بها كل من ممثلي هولندا وهنغاريا وفنلندا والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة. ووجهت الانتباه إلى التعديلات المقترحة من البرتغال والواردة في الوثيقة A/51/275، وقالت إنها قدمت بروح بناءة. وذكرت أن مشاريع المواد قيد النظر ذات طابع مفصل بالضرورة وهي تشكل أساسا سليما لمزيد من العمل.

٢٦ - السيد نغوين دوي شين (فييت نام): قال إنه يؤيد بيانات ممثلي هنغاريا والجمهورية العربية السورية والبرتغال وهولندا وغيرهم تأييدا لمشاريع المواد قيد النظر، التي قال إنها تمثل نهجا معقولا في تناول الموضوع. وأضاف أن الخطوات المتوخاة في مشاريع المواد تلك من شأنها أن تساعد على تعزيز العلاقات الطيبة وتشجيع التعاون بين البلدان المتجاورة. ولهذا ينبغي أن تتخذ تلك المواد أساسا لمزيد من التطوير.

٢٧ - السيد ريبالياتي (الأرجنتين): قال إن مشاريع المواد الواردة في المجموعة الثالثة تقيم توازنا فيما بين الخيارات الممكنة المتاحة. وهي مهمة للغاية لأنها ترمي إلى فض المنازعات قبل وقوعها وتشجيع التعاون بين الدول المشاطئة بهدف تجنب العواقب الوخيمة في مرحلة تالية بالنسبة إلى الدول المقابلة على اتخاذ تدابير مزمعة أو التي تمسها مثل تلك التدابير. وأضاف أن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد جديرة بالثناء، ولهذا فإن وفده على استعداد لأن ينظر بعين التأييد في الاقتراحات المقدمة من هولندا وهنغاريا وفنلندا، وهي اقتراحات لا تغير التوازن الذي أقامه الباب الثالث، بل ربما تحسنه.

٢٨ - السيد روزينستوك (خبير استشاري): قال في معرض إيضاح بيانه السابق إنه حين قال إن المبادئ الواردة في المجموعة الثالثة لا تضاهي في منزلتها منزلة المبادئ الواردة في المجموعة الثانية فإنه لم يكن يريد أن يوحي بأن مشاريع المواد التي هي قيد النظر حاليا ليست مهمة، بل إن كل ما كان يريد قوله هو إنها أقل تحديا من الناحية النظرية من تلك الواردة في المجموعة الثانية. وأضاف أن النص الحالي للمجموعة الثالثة يفسح مجالا للتحسين، ولكن يمكن بقليل من الجهد إيجاد أرضية مشتركة دون إنفاق وقت كثير على المسألة.

٢٩ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان): قالت إن وفدها يشعر بالرضا عامة عن المضمون العام لمشاريع المواد الواردة في المجموعة الثالثة، وهي مواد تحدد إجراءات تلبية الحاجة إلى تقديم معلومات بشأن التدابير المزمع اتخاذها وتنشئ توازنا جيدا بين المواقف المختلفة. وأضافت أنها لا تجد ما يدعوها إلى قلق جدي إلا فيما يتعلق بالمادة ١٩، التي تفسح المجال لتعسف قد يؤدي إلى تقويض التقدم الملموس الذي تحققت في صياغة مشاريع المواد الأخرى. وبينت أنه يصعب عليها أيضا فهم العلاقة بين المادة

١٩ والمادة ٢٨ والتوفيق بين فكرة الاستعجال وفكرة التدابير المزمع اتخاذها، وقالت إنها ستعلق مرة أخرى على هذه النقطة في لجنة الصياغة. أما فيما يتعلق بالاقترح الداعي إلى إلغاء إجراء الإخطار والاستعاضة عنه بتقديم المعلومات عند الطلب، فقد قالت إنها تتفق تماما مع الحجج الهامة التي أدلى بها في هذا الخصوص ممثلا هولندا وفنلندا.

٣٠ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إنه يتفق مع الوفود الأخرى في أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لأحكام إعلان ريو، وفي أن المادتين ١٢ و ١٩ تتضمنان قدرا من التفاصيل يتجاوز ما تستدعيه اتفاقية إطارية. فعلى سبيل المثال، ليست هناك حاجة للإبقاء على أحكام مثل الأحكام الواردة في الجزء الأخير من المادة ١٤. ولكن من الأمور الحيوية الإبقاء على الضمان بهدف التشجيع على إيجاد توازن أفضل بين مصالح دول أعلى المجرى ودول أسفل المجرى. وقال إن وفده سيقدم إلى الأمانة اقتراحات مكتوبة بشأن هذا الموضوع.

٣١ - السيدة مخيمر (مصر): قالت إنها تشارك في الشواغل التي أعرب عنها ممثلو هنغاريا وفنلندا وبلدان أخرى فيما يتعلق بأهمية المادة ١٢ وما ينبغي أن يدخل عليها من إضافات. وذكرت أن المجرى المائي هو وحدة مستقلة لا تستطيع أي دولة أن تطالب بالسيادة الكاملة عليها. وإذا أدخلت تعديلات طفيفة عليها، فإن مشاريع المواد في المجموعة الثالثة تشكل أساسا سليما لبحث الشواغل التي أعرب عنها.

٣٢ - السيد حمدان (لبنان): أعرب عن تأييده لبيانات ممثلي هولندا وفنلندا وهنغاريا والجمهورية العربية السورية وفييت نام والأرجنتين والمملكة المتحدة. ولاحظ أن اتفاقية "بال" لعام ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة حركة المواد الخطرة والنفايات عبر الحدود والتخلص منها تحتوي على أحكام بشأن الإخطار مماثلة للأحكام الواردة في مشاريع المواد. وقال إن آراء الخبير الاستشاري ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، وبخاصة تعليقه على الجزء الأخير من المادة ١٤ ومفاده أن الموافقة مطلوبة في غضون الفترة المشار إليها في المادة ١٣، وعدم ورودها يؤدي إلى أن تصبح أحكام المادة الأخيرة لاغية وباطلة. وذكر أن وفده يؤيد الاقتراحات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي المقدمة من ممثل هولندا وآخرين، وأنه واثق من أنه ستولى عناية لضمان الاتساق بين مشاريع المواد.

٣٣ - السيد أكبر (باكستان): قال إنه يود أولا أن يحد من نطاق بيانه بتأكيد استعداد وفده للنظر في اقتراحات ترمي إلى التوصل إلى حلول توفيقية. وأضاف أن وفده يؤيد المواد ١٢ إلى ١٥، ولكنه يواجه صعوبات فيما يتعلق بالمواد ١٦ إلى ١٩ لأنها تثير من المشاكل أكثر مما تحل. ورأى أنه لا ضرورة للأحكام الجابّة مثل الأحكام الواردة في المادة ١٩، وذلك لأنها تبطل مفعول المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧. وعلاوة على ذلك، فإن الحالات التي توصف بأنها عاجلة يمكن أن تعالج في إطار المادة ٢٨. وقال إنه يرى لذلك أنه يمكن حذف المواد ١٦ إلى ١٩.



٣٤ - السيد كالفليش (المراقب عن سويسرا): أعرب عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن مشاريع المواد تفرض التزامات مفترضة على دول أعلى المجرى المائي التي تزمع اتخاذ تدابير. ومع ذلك فإن وفده على استعداد، بروح من حسن الجوار وأخذاً الحماية البيئية بعين الاعتبار، لأن يقبل الإجراءات الواردة في مشاريع المواد، فيما عدا الإجراءات الموصوفة في المادة ٢٣، لأنها غير كافية. وقال إنه على الرغم من الحذر الحصيف الذي أبداه الخبير الاستشاري، فقد طرحت اقتراحات مختلفة من شأنها أن تزيد إلى حد كبير من الالتزامات الواردة في الباب الثالث من النص. ففي حالة المادة ١٢، على سبيل المثال، نجد أن اقتراح الاستعاضة عن فترة محددة بـ "فترة معقولة من الزمن" يحتمل أن يؤدي إلى الإضرار بالدولة التي تزمع اتخاذ تدابير. وإذا استمرت أمثال هذه الاتجاهات، فإن دول أعلى المجرى المائي، التي ينبغي أن تكون شريكة لا عدوة لدول أسفل المجرى، لن تعود لها مصلحة أخرى في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. والنهج المتوازن المعتدل هو وحده القادر على إضفاء شيء من العالمية على الاتفاقية.

٣٥ - السيد لاليو (فرنسا): قال إن مشاريع المواد ينبغي أن تكون متوازنة وأن تحافظ على مصالح مختلف فئات البلدان. وأضاف أنه يؤيد بشكل عام تعليقات ممثلي الجمهورية التشيكية ورومانيا ومفادها أن الهدف الرئيسي للاتفاقية الإطارية هو تقرير مبادئ عامة. ولذلك فإن مشاريع المواد الواردة في الباب الثالث ينبغي أن تجعل أكثر إيجازاً.

٣٦ - السيد فيلبرتس (ألمانيا): قال إنه يتفق في الرأي مع الخبير الاستشاري فيما يتعلق بالباب الثالث. وأضاف أن وفده ليست لديه اعتراضات أساسية على المواد ١١ إلى ١٩، على الرغم من أنها يمكن أن تجعل أكثر إيجازاً. وبين أنه ليس غير متعاطف مع الاقتراحات التي طرحها ممثلو هولندا وفنلندا والمملكة المتحدة، بين وفود أخرى، في حين أن اقتراحات ممثل تركيا تتضمن عناصر إيجابية وعناصر سلبية في آن معاً. مثال ذلك أن نص المادة ١٣ كما اقترحه ممثل تركيا يلغي اشتراط الإخطار، الذي يعد في نظره هو جوهرها بالنسبة لبناء الثقة وإقامة علاقات حسن الجوار. وذكر أنه يود أن يقترح إدخال تعديل على المادة ٢٣، التي تركز بنصها الحالي على تقصي الحقائق كوسيلة لتسوية المنازعات. وأوضح أن حكومته تؤيد ذلك النهج من حيث المبدأ، ولكن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٢٣ إن أخفقت في تسوية نزاع ما، فإن الاحتمال قوي في ألا توافق الدول على إحالة النزاع للتحكيم أو التسوية القضائية وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٣ ولذلك فهو يؤيد رأي فنلندا القائل بأنه يجب، في مثل هذه الحالات، عدم إخضاع للجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) لاتفاقات أخرى بين الدول المعنية.

٣٧ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يؤيد ملاحظات المتكلمين الذين سبقوه. وأضاف أن مشاريع المواد قد أعدت بعناية لإيجاد توازن منصف بين المصالح المتعارضة الكثيرة، ولذلك فإنه يؤيد بقوة التمسك الشديد بالنص الحالي. وفي حين أنه يتعاطف مع الرغبة في تناول شواغل أخرى، ولا سيما الشواغل المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، فإنه يرى أن الطابع العالمي للاتفاقية يتطلب نظراً متأنياً في عبارات الاتفاقية بهدف ضمان التمثيل العادل لجميع مناطق العالم وجميع المصالح فيه.

٣٨ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إنه يقدر أهمية الآراء التي أعرب عنها ممثلا فنلندا وألمانيا فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. فإذا لم تسفر الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ عن أية نتائج، فينبغي اللجوء إلى المادة ٣٣، ولا سيما إلى تقصي الحقائق الذي اختصه ممثل ألمانيا بالذكر. وبين أنه يوافق بشكل عام على المادة ١٩، وإن كان يرى أن من الأفضل إدراجها في المادة ٢٨، التي ينبغي على الأقل أن تشير إشارة مرجعية إليها. وقال إنه سيكون ممثنا لو أمكن للخبير الاستشاري أن يفسر ما إذا كانت الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٩ والفقرة ١ من المادة ٢٨ تعتبر أنها تتناول مجموعتين مختلفتين من المشاكل. وأضاف أنه يعتقد أن المسألتين مترابطتان، ولذلك فهو يقترح إحالة الموضوع إلى لجنة الصياغة.

٣٩ - السيد روزينستوك (الخبير الاستشاري): قال إن المادة ١٩ لا تتناول حالات الطوارئ بل تتناول تدابير مزعم اتخاذها ويعد تنفيذها ذا أهمية عاجلة للغاية بالنسبة إلى حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى ذات أهمية مماثلة. ومن ثم، فإن الدولة التي تزعم اتخاذ تدابير ليس لديها خيار تنفيذ تلك التدابير في غضون فترة معقولة من الزمن. وتلك هي الظروف الوحيدة التي تنطبق فيها تلك المادة.

٤٠ - السيد تانزي (إيطاليا): قال إن الباب الثالث من مشاريع المواد قد أنشأ بعضاً من أخف الالتزامات في مجال القانون البيئي؛ ولهذا السبب، فإن وفده سيعارض أي محاولات ترمي إلى تضيق نطاقها.

٤١ - السيد راو (الهند): قال إن وفده يعتبر أن الالتزامات الواردة في الباب الثالث من المشروع غير مرنة إلى حد ما. فالالتزامات المتعلقة بالإخطار وتقديم المعلومات ستفسر على نحو مختلف من جانب مختلف البلدان؛ والمحتمل أن تضع البلدان المتقدمة النمو في هذا المجال معايير تفوق قدرة البلدان النامية على تلبيةها.

٤٢ - وقال إن وفده يتفق مع الخبير الاستشاري في رأيه أن الحالات المقصودة بالمادة ١٩ تختلف من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٨. وأضاف أن الالتزامات المنشأة بموجب المادة ١٩ تبدو متوازنة ومعقولة.

٤٣ - السيدة مخيمر (مصر): قالت إن وفدها يواجه صعوبات في القبول بفترة الأشهر الستة المنصوص عليها في المادة ١٣، وهو يعتقد أن فترة الرد على الإخطار يجب ألا تكون محددة، بل أن تتقرر بالاتفاق بين الأطراف. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٧، قالت إن وفدها يعتقد أن الدول ينبغي أن تمنع من تنفيذ التدابير المزعم اتخاذها أثناء إجراء المشاورات والمفاوضات.

٤٤ - السيد فيلينيف (هولندا): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٨ قائلاً إن كلمة "جدي" غير ضرورية في الجملة التي تبدأ بعبارة "إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي للاعتقاد...".

٤٥ - السيد مانر (فنلندا): قال إنه نظرا إلى أن الروح التوفيقية بين دول المجرى المائي قد لا تتوفر دائما عند نشوء نزاع، فإنه ينبغي أن توفر مشاريع المواد نظاما للتسوية الإلزامية عن طريق طرف ثالث. ولذلك فإن وفده يعتقد أن التحكيم أو أي إجراءات أخرى للتسوية القضائية ينبغي ألا تكون مرهونة باتفاقات أخرى بين الدول المعنية. وأضاف أن وفده يقترح التعديل التالي للفقرة الفرعية (ح) من المادة ٣٣:

"إذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تقديم الطلب الأول لتقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق أو، في حالة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق، بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام تقرير من اللجنة، أيهما أبعد، يجوز لها بناء على طلب أي منها اللجوء إلى التحكيم الإلزامي أو أي تسوية قضائية ملزمة أخرى أمام محفل له ولاية في النزاع".

٤٦ - وإذا لم تقبل الدول المعنية الولاية القضائية للمحفل (أي محكمة العدل الدولية)، فإنها ستعتبر على أية حال بأنها قد قبلت التحكيم بموجب الاتفاقية. وتوخيا للبساطة، فقد امتنع وفده عن اقتراح أحكام مفصلة بشأن إنشاء لجنة للتحكيم من حيث أن أية تفاصيل كهذه يمكن أن تتفق عليها الدول المعنية.

٤٧ - السيد كافليش (المراقب عن سويسرا): قال إن مسألة التسوية السلمية ذات أهمية حيوية - بالنسبة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، ولا سيما في الحالات التي تتقاسم فيها الدول موردا طبيعيا لأسباب جغرافية أو غير ذلك من الأسباب. وأشار إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٣ والمواد ١١ إلى ١٩ من مشاريع المواد تتناول الحالات التي يهدد فيها نشاط جديد تزعج القيام به دولة أو أكثر من دول المجرى المائي بالتسبب في ضرر جسيم لدول المجرى المائي الأخرى. وقال إن عدة وفود اقترحت أن يستعاض عن الفترة المحددة للإخطار في مثل هذه الحالات بفترة معقولة من الزمن؛ ومن الواضح أن أي طرف ثالث مستقل سيكون من أفضل وضع يمكنه من البت فيما إذا كانت أية فترة بعينها فترة معقولة. وذكر أن هذه المسألة ينبغي أن تسوى على وجه السرعة وعلى نحو مرض، وإلا أمكن لدولة من دول المجرى المائي أن تعوق استخدام دولة أخرى للمجرى المائي في الأغراض المشروعة لفترة غير محددة من الزمن.

٤٨ - وفي الوقت الحالي، نجد أن إجراء التسوية الملزم الوحيد المنصوص عليه في المشروع هو الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٣، التي تنص على أنه في حال فشل المفاوضات والمشاورات، فإن للدولة الطرف في النزاع أن تبدأ منفردة إجراء لتقصي الحقائق. وهذا الحكم غير كاف، وذلك، أولا، لأنه لا يتناول إلا التثبيت من وقائع الحالة، في حين أن المنازعات قد تكون ذات صلة أيضا بتفسير المعاهدة أو تطبيقها؛ وثانيا، لأن قرارات لجنة تقصي الحقائق المشار إليها في الفقرة الفرعية ب '١' من المادة ٣٣، ليست ملزمة لأطراف النزاع بأية صورة من الصور.

٤٩ - ولذلك، فإن وفده يقترح إجراء مؤلفا من ثلاث خطوات هي: أولا، الدخول في مشاورات ومفاوضات؛ وثانيا، اذا لم تجر هذه المشاورات والمفاوضات خلال فترة محددة من الزمن، جاز لأي دولة طرف أن تبدأ منفردة إجراء للتوفيق؛ وثالثا، اذا فشل إجراء التوفيق في تسوية النزاع في خلال فترة معينة، واذا قبلت جميع الدول الأطراف في النزاع بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، أمكن لأول ملتمس عرض النزاع على المحكمة. وإلا جاز للطرف نفسه أن يبدأ منفردا لإجراء للتحكيم، يمكن وضع تفاصيله في مرحلة لاحقة.

٥٠ - واختتم كلامه قائلا إن هذا الاقتراح الذي فرغ لتوه من إجماله يتمشى مع الاتجاهات المعاصرة في القانون البيئي، وذلك على النحو المتمثل في اتفاقية عام ١٩٩٢ لحماية واستخدام المجاري المائية الدولية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، وفي الباب الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي قامت أيضا على عدد مختار من إجراءات حسم المنازعات.

٥١ - السيد أكبر (باكستان): قال إن وفده يؤيد الاقتراح الفنلندي ويوافق على أن مشاريع المواد ينبغي أن تفسح المجال لآليات ملزمة لتسوية المنازعات.

٥٢ - السيد قاسم (الجمهورية العربية السورية): لاحظ مع الارتياح إدراج المادة ٣٣ في مشاريع المواد، علما بأنها لم تكن موجودة في صيغة عام ١٩٩١ من مشاريع المواد. واستدرك قائلا إن المادة ينبغي أن تنص على اللجوء الإلزامي إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم الإلزامي اذا لم تؤد المشاورات والمفاوضات إلى تسوية النزاع. فضلا عن ذلك، فإن الفقرة الفرعية (ب) '١' من المادة ٣٣ لم تحدد كيفية إنشاء لجنة تقصي الحقائق.

٥٣ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يتعذر عليه تقييم المادة ٣٣ قبل الانتهاء من صوغ مشاريع المواد جميعا.

٥٤ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إن وفده وإن كان يتفهم الشواغل التي أعر بعنها ممثل الولايات المتحدة فإنه يرحب بالاقتراح الفنلندي ويشارك في الرأي الذي أعرب عنه الممثل السويسري فيما يتعلق بالحاجة إلى إجراءات إلزامية لتسوية المنازعات.

٥٥ - السيد ييمير (إثيوبيا): قال إن وفده وإن كان يستطيع الموافقة على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣، فإنه يعتقد أن الآليات الأخرى لتسوية المنازعات المنصوص عليها جامدة أكثر مما ينبغي ومن ثم لا تتناسب مع اتفاقية إطارية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠